إخضاع الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لنظام المعاشات المدنية

صيغة محينة بتاريخ 12 فبراير 2024

ظهير شريف رقم 1.21.94 صادر في 15 من ذي الحجة 1442 طهير شريف رقم 201.91 صادر في 10.21 القاضي بإخضاع (26 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 21.10 القاضي بإخضاء الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لنظام المعاشات المدنية المحدث بموجب القانون رقم 1011.71

كما تم تعديله بـ:

القانون رقم 04.24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.10 بتاريخ 28 من رجب 1445 (9 فبرايـر 2024)، الـجريدة الـرسميـة عدد 7273 بتاريخ 2 شعبان 1445 (1445)، ص 984.

1 - الجريدة الرسمية عدد 7009 بتاريخ 22 ذو الحجة 1442 (2 أغسطس 2021)، ص 5882.

ظهير شريف رقم 1.21.94 صادر في 15 من ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 01.21 القاضي بإخضاع الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لنظام المعاشات المدنية المحدث بموجب القانون رقم 011.71

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 01.21 القاضي بإخضاع موظفو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لنظام المعاشات المدنية المحدث بموجب القانون رقم 011.71. كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بفاس في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

قانون رقم 01.21 يقضي بإخضاع الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لنظام المعاشات المدنية المحدث بموجب القانون رقم 2011.71

مادة فريدة

بالرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة ينخرط ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، موظفو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في نظام المعاشات المدنية المحدث بموجب القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 المدنية المحدث بموجب عبيره وتتميمه.

^{2 -} تم تغيير وتتميم عنوان القانون رقم 01.21 أعلاه، والمادة الفريدة به، ابتداء من فاتح سبتمبر 2023، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 04.24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.10 بتاريخ 28 من رجب 1445 (9 فبراير 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7273 بتاريخ 2 شعبان 1445 (12 فبراير 2024)، ص 984.